E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/43
9 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٦(ج) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: أولويات جديدة، وبخاصة الإرهاب ومكافحة الإرهاب

تقرير فريق الدورة العامل المكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب

الرئيسة – المقررة: السيدة كاليوبي ك. كوفا

(A) GE.05-15502 300805 310805

خلاصة

قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمقررها ١٠٩/٢٠٠٤ أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة يكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا.

وعقـــد الفـــريق العامل جلستين علنيتين في أثناء الدورة السابعة والخمسين في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وقرر الفريق العامل أن يطلب من الرئيسة تحديث مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات الذي أعدته في ضوء المناقشات التي جرت في الفريق العامل؛ وإعداد أربع ورقات عمل من أجل الدورة القادمة للجنة الفرعية بشأن القضـــايا العامة؛ وحرية التعبير؛ والتعاون القضائي الدولي؛ وحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية. وأن يطلب منها إبلاغ تقريـــر الفـــريق العامل إلى الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وتطلـــب منها إرسال المعلومات المتصلة بولاية الفريق العامل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وبحث فكرة تنظيم حلقـــة دراســـية مركـــزة كما تقترحه ورقة العمل الموسعة التي أعدتها السيدة كوفا؛ ودعوة الفريق العامل مجدداً إلى الاجتماع في أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة	١-٨	٤
أولاً - القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ووضع مبادئ وتوجيهات	٩-٣٨	٥
ثانياً - مناقشة متابعة أعمال الفريق العامل	٣٩-٦١	١٣
ثالثاً - توصيات بشأن متابعة أعمال الفريق العامل	٦٢	١٧
رابعاً - اعتماد تقرير الفريق العامل	٦٣	١٨

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بمقررها ١٠٩/٢٠٠٥ أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية يكلف بوضع مبادئ وتوجيهات مفصَّلة، مشفوعة بتعليقات ذات صلة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بالاستناد إلى جملة أمور منها مشروع الإطار التمهيدي للمبادئ والتوجيهات الوارد في ورقة العمل التي أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا (E/CN.4/Sub.2/2004/47).

٢- وعينت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءَ في الفريق العامل: السيد تشين شيكيو (آسيا)، والسيد إبراهيم سلامة (أفريقيا)، والسيدة فلوريزيل أوكونور (أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، والسيد غاسبار بيرو (أوروبا الشرقية)، والسيدة كوفا (أوروبا الغربية ودول أخرى).

٣- وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين في أثناء الدورة السابعة والخمسين، في ٢ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واعتَمد هذا التقرير في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٤- وافتتح الدورة ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل بالتزكية السيدة كوفا رئيسة - مقررة.

٥- وحضر أعمال الفريق العامل أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم التالية أسماؤهم: السيد غودموندور ألفريدسون، والسيدة فلوريزيل أوكونور، والسيد مارك بوسويت، والسيد غاسبار بيرو، والسيدة تشين سونغ تشونغ، والسيد إيمانويل ديكو، والسيدة لاينا راكوتوريسووا، والسيدة ماريليا ساردنبرغ، والسيد إبراهيم سلامة، والسيد تشين شيكيو، والسيد عبد الستار، والسيد خانيو إيفان وتونيون فييس، والسيدة كاليوبي كوفا، والسيدة كريستي إمبونو، والسيدة فرانسواز هامبسون، والسيدة حليمة مبارك الورزازي، والسيد يوزو يوكوتا.

٦- وكان هناك مراقبون يمثلون الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة: أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران، (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفاكيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كولومبيا، ليسوتو، المغرب، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

٧- واجتذبت أعمال الفريق العامل عدداً كبيراً من المشاركين غير الحكوميين. ولم يُشَر في هذا التقرير إلا إلى من ألقى منهم كلمة وعرفوا بأنفسهم. وألقى ممثل للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان كلمة، وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، وباكس رومانا، ورابطة التعليم العالي.

٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: "إطار تمهيدي للمبادئ والتوجيهات بشأن حقوق الإنسان والإرهاب: ورقة عمل موسعة من إعداد كاليوبي ك. كوفا" (E/CN.4/Sub.2/2005/39)، و"مشروع

إطاري أولي للمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب: ورقة عمل أعدتها السيدة كاليوبي ك. كوفا" (E/CN.4/Sub.2/2004/47)، و"حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان" (E/CN.4/2005/100)، و"حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تعرض تقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، روبرت ك. غولدمان" (E/CN.4/2005/103)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و *"مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"*، وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/58/266).

أولاً- القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ووضع مبادئ وتوجيهات

تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

٩- ذكرت الرئيسة بالخلفية التي أفضت إلى إنشاء الفريق العامل. فقد قررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٥/٢٠٠٣ دراسة مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مع إيلاء عناية خاصة لتأثيرها على أشد الفئات ضعفاً، "بغية وضع مبادئ توجيهية مفصلة" (الفقرة ٥) وتعيين المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان، السيدة كوفا، منسقة. وقدمت المنسقة ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/2004/47) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين بشأن أمور منها دور اللجنة الفرعية في وضع المعايير ومشروع إطاري أولي للمبادئ والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب. وقررت اللجنة الفرعية في مقررها ١٠٩/٢٠٠٤ أن تنشئ في دورتها السابعة والخمسين الفريق العامل الحالي بالاستناد في جملة أمور إلى المشروع الإطاري الأولي الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/47.

١٠- وعلقت الرئيسة على عدم اختصاص اللجنة الفرعية في رصد مدى توافق تدابير مكافحة الإرهاب الوطنية مع قانون حقوق الإنسان الدولي وأكدت اختصاصها في وضع معايير حقوق الإنسان وصياغة مبادئ أو مشاريع توجيهات. وأشارت إلى أن عمل اللجنة الفرعية على المبادئ والتوجيهات يكتسي أهمية خاصة في الوقت الذي كُثفت فيه الحرب على الإرهاب التي تقودها الأمم المتحدة وأنشأت اللجنة ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وقالت إنه ينبغي النظر إلى اللجنة الفرعية على أنها هي الجهة المنسِّقة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن وضع توجيهات شاملة لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب، مما يسهم أيضاً في النقاش الدائر بشأن موضع وطريقة تحقيق توازن بين متطلبات الأمن ومكافحة الإرهاب من جهة وصون الحريات المدنية وحقوق الإنسان من جهة أخرى. وينبغي أن تكون التوجيهات مفصلة وشاملة وواضحة وتقدم أجوبة قانونية دولية مفيدة وعملية على مختلف التحديات التي تطرحها الحرب على الإرهاب لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. وطرحت تدابير وممارسات مكافحة الإرهاب في السنوات القليلة الماضية قضايا عويصة في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين.

١١- واقترحت أن تشمل التوجيهات قضايا متنوعة، مثل تلك التي ترد في الفقرة ١١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/39 (المشار إليها لاحقاً بـ "الوثيقة ٣٩") وأن تُستمد من معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والقانون الإنساني الدولي، وأعمال هيئات حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق أو المنشأة بمعاهدات، وتقارير ودراسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان والخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك جميع الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية والمؤسسات والآليات الإقليمية. ومن المهم أن يكون الفريق العامل قادراً على تبادل المعلومات والآراء مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية التي شاركت في مبادرات وتطويرات تتعلق بالتوجيهات، ويمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في هذا المضمار، تنظيم حلقة دراسية يساهم فيها جمع غفير من المشاركين في أقرب وقت ممكن.

١٢- وأشارت الرئيسة بالتالي إلى الموضع الذي توسعت فيه في المشروع الإطاري الأولي للمبادئ والتوجيهات الذي أعدته والوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2004/47 من المشروع الموسع الوارد في الوثيقة ٣٩ وأوضحت أن التعليقات المتضمنة في المشروع الموسع حاولت أساساً تحديد العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية في الماضي، مثل الدراسة التي أعدها السيدة كيستيو بشأن حالات الطوارئ، والتوجيهات والمبادئ المتعلقة بالإفلات من العقاب التي أعدها السيد جوانيه، وكذلك المبادئ المتعلقة بسبل الانتصاف التي أعدها السيد فان بوفن، والأنشطة الحالية للجنة الفرعية مثل عمل السيد ديكو بشأن المحاكم العسكرية وعمل السيد بينهيرو بشأن قضايا السكن، التي كانت وجيهة هي الأخرى.

١٣ وشددت الرئيسة على أن الفريق العامل سيعكف على وضع المبادئ والتوجيهات وأنه لا ينوي وضع معاهدات، ذلك أن هدفه هو صياغة قانون غير ملزم لإرشاد الدول وغيرها لدى مراجعتها الإجراءات والتشريعات. واقترحت تقسيم عمل الفريق العامل أربعة أقسام: (أ) التفكير في بنية النص؛ (ب) دراسة محتواه بشكل عام؛ (ج) تقدير شموليته؛ (د) تحديد ثغراته. ودعت الفريق العامل إلى التعليق على النهج المقترح.

١٤- واقترحت السيدة هامبسون أن يتجنب الفريق العامل تداخل عمله مع عمل هيئات أخرى وأن يضيف جديداً. وتؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن هناك حاجة إلى توجيهات بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وإرشادات لوضعها موضع التنفيذ. واقترحت أن يقيم الفريق العامل علاقات مع المقرر الخاص الذي عينته مؤخراً اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ويدعوه إلى المشاركة في الدورات المقبلة. وضربت لذلك مثال ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً. فعندما أنشئت الولاية، لم يكن أحد يدرك نطاقها أو المبادئ المتعلقة بالمشردين داخلياً. وتلقى الممثل المساعدة من إحدى الجامعات ومن الحكومات لوضع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي"، وربما استفادت العملية من المزيد من مشاركة المنظمات غير الحكومية. بيد أن العبرة المستخلصة هي أن وجود إجراء خاص بولاية موضوعية لم تُبحث بالكامل يتطلب مساعدة فريق موسع. أما بشأن ولاية الفريق العامل، فأقرت بأن الصياغة ليست من عمله. وأن عمله يتعلق بتوضيح القضايا الواردة في الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٩. واقترحت إضافة قضايا حرية الكلام وتجريم التحريض على الأعمال الإرهابية وتمويلها إلى القائمة. وأكدت على أن مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية ذات طابع عام للغاية وأنها ليست مفيدة لأن الدول ستواجه صعوبات لتحديد ما هو جائز وما هو غير جائز. أما ما يتعلق بقواعد الإثبات، فسيكون من الأَفْيد أخذ قضية معينة وتحديد متى يمكن تعديل قاعدة منطبقة وما هي الضمانات التي يجب توفرها. فليس من المفيد مثلا

القول إنه لا يمكن اللجوء إلى الشهادات المجهولة المصدر لأن هناك سوابق قضائية لإحدى هيئات حقوق الإنسان أثبتت في مجال آخر (قضايا المخدرات) إمكان اللجوء إلى تلك الشهادات، بشرط وجود ضمانات. وأشارت إلى أن من المفيد إعداد ورقات عمل عن السوابق القضائية لهيئات حقوق الإنسان الإقليمية بشأن قضايا من قبيل أصول المحاكمات في حالات استثنائية.

١٥- وقال السيد سلامة إن النهج الذي تنتهجه الرئيسة ينم عن ذكاء ويماثل ذلك الذي اتبعه السيد ديكو بشأن قضية المحاكم العسكرية، أي التصحيح لا التقبيح. فكلما زادت الأخطار التي تواجه الدول، زاد الإغراء بالحيدة عن حقوق الإنسان. وقال إن المأزق الذي يواجه الفريق العامل هو تحقيق توازن بين العام والخاص. فإذا كان الفريق العامل ذا طابع عام، لم يكن ذا فائدة تذكر. وأشار السيد سلامة إلى أن للتحريض خلفية قانونية، لكن تمجيد الإرهاب لا أساس قانوني له. وعلى الفريق العامل أن يفكر في هذه المسائل ويضع مبادئ توجيهية فرعية بشأن المواضيع الواردة في ورقة العمل الموسعة التي أعدتها الرئيسة. وقال السيد سلامة إنه يعاني صعوبات مفهومية بشأن النص الوارد في الفقرة ٣٣ على أنه يجب "أن تكون تعاريف الإرهاب حذرة جداً كي يحدد عناصرها بوضوح". إن الإرهاب جريمة بظروف مشددة. فإن لم يتم هذا التفريق، فإن ثمة خطراً بتعميم التهم وتبشيع مجموعات كبيرة، وليس الجناة وحدهم، وتعريضهم لتدابير مكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٣(ج)، على الفريق العامل أن يبدد الأوهام المحيطة بمفهوم الإرهاب لأن الكلمة تصف حالياً ظاهرة لكنها لا تضيف شيئاً يذكر إلا اللبس. وجاء في الفقرة ٢٤ أن إجراءات مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي يجب أن تركز أساساً على الوقاية. وتساءل السيد سلامة عن مدى حاجة الفريق العامل إلى معالجة التطورات في نيويورك بخصوص وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، والتفكير في البعد الخاص بحقوق الإنسان في التعريف، وقضايا مثل إمكان أن يكون الجيش عرضة لأعمال إرهابية أو أن يكون أفراده أنفسهم إرهابيين باعتبارهم موظفين تابعين للدولة.

١٦- وقال السيد ديكو إن من المفيد أخذ نظرة عامة عن جميع المشاكل المتعلقة بمسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. وقد قامت الأمم المتحدة بأعمال كثيرة، بما في ذلك في نيويورك وفي اللجنة الفرعية، ما أظهر اتساقاً في الجهود المبذولة. ومن المفيد جداً تجميع العمل الذي تم في إطار اللجنة الفرعية ومواصلته. وهناك منظمات إقليمية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تتصدر هي أيضاً قائمة الجهات التي تعمل على مكافحة الإرهاب ولصالح حقوق الإنسان. وقد أنشأت الجامعة العربية المركز الأفريقي لدراسات وبحوث الإرهاب في الجزائر وعقدت مؤتمرات مهمة، بما فيها في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بتعليقات السيدة هامبسون على الفقرة ١١ من الوثيقة ٣٩، أبدى السيد ديكو الملاحظات التالية. أولاً، اقترح التفريق بين العرضة للأذى المتصلة بالتمييز وقابلية الصحفيين للتعرض لذلك الأذى من حيث سريةُ مصادرهم والحفاظ على استقلالهم. وأضاف أن الإشارة إلى الصحفيين بوصفهم فئة معرضة للأذى أمر مفهوم لكنها عرّضت المصطلحات المستعملة للالتباس. ثانياً، أشار إلى أن من المفيد النظر في مسؤولية الكيانات القانونية أو الاعتبارية. ثالثاً، ينبغي للفريق العامل أن ينظر في مسألة ضحايا الإرهاب أيضاً بسبب وجود عدد كبير من الضحايا خارج الحدود الإقليمية ومن جميع الجنسيات. وقد اختزلت المادة السابعة عشرة من مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب في مسألة الأضرار المادية فقط، لكن الضحايا لهم أيضاً الحق في العدل والحقيقة والتضامن الوطني.

١٧- وقال السيد بيرو إن على الفريق العامل، لدى تناوله المبادئ والتوجيهات، أن يكون دقيقاً بشأن المبادئ، وأن يضعها انطلاقاً من حالات ملموسة. ويبدو أن الرئيسة تريد التفريق بين محتوى ومغزى الوقاية من جهة ومكافحة الإرهاب من جهة أخرى. وينبغي أن يتم هذا التفريق بشكل أوضح لأن المسألة تتعلق بأمرين مختلفين. وأشار إلى الفقرتين ٢٧ و٢٨ من الوثيقة ٣٩ فقال إن المرء يتحدث عن مكافحة الإرهاب عندما يحدث بالفعل عمل إرهابي. وبالتالي، فإن مكافحة الإرهاب أشد صرامة من الوقاية وأكثر سرية. وأضاف أن من المهم أن ينظر الفريق العامل في القضايا المتعلقة بحرية الكلام.

١٨- وأشارت السيدة أوكونور إلى الفائدة الجمة المستقاة من الوثيقة ٣٩ وقالت إنها تأمل أن ينصب الاهتمام على جانب واحد من الفقرة ١١. ففي المناطق التي توجد بها دول جزرية تواجه صعوبات كبيرة لتأمين حدودها، ازدهرت تجارة المخدرات في الوقت الذي كان يُستعمل فيه مصطلح "إرهابي" استعمالاً غير دقيق لوصف أولئك الذين يتاجرون في المخدرات والأسلحة. وأدت هذه الظاهرة إلى الممارسة المثيرة للجدل والمتمثلة في ترحيل مواطنين من بلدانهم. واقترحت من ثم التوصل إلى أوضح تعريف ممكن للأنشطة الإرهابية وأنشطة مكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بحرية التعبير، هناك حالات أشارت فيها إلى حالات قد يمنع فيها التعبير عن اختلافات اجتماعية مشروعة عبر المظاهرات أو بواسطة الكلام بدعوى أنها أنشطة إرهابية.

١٩- وقال السيد تشين شيكيو إن تكثيف الأعمال الإرهابية يمثل تحدياً لأنشطة مكافحة الإرهاب وينشئ علاقة معقدة بين الأمرين. ولا بد من التفريق بين شيئين. أولاً، تعني مكافحة الإرهاب أنه عند حدوث عمل إرهابي، نتخذ تدابير لمكافحة الإرهابيين. وقد تقيد بعض هذه التدابير بعض حقوق الإنسان مثل حرية التنقل. وعند مكافحة الإرهابيين، لا بد من تقييد بعض حقوق الإنسان، لكن تلك القيود يجب ألا يطول استعمالها أو تصبح دائمة، وإنما مؤقتة. وعند وقوع أعمال إرهابية، ينبغي أن تتبعها تحقيقات. بيد أنه ذَكر، مشيراً إلى الحدث الذي وقع مؤخراً في لندن حيث قتل شخص بريء، أن إطلاق النار حصل دون دليل أو برهان وإنما فقط على أساس معاينة الشرطة، مما أفضى إلى تقييد حرية الضحية وحقها في الحياة. ثانياً، اتخذت البلدان تدابير صارمة لمنع تفشي الإرهاب ليشمل أقاليم أخرى؛ ومن الواضح أن إجراءات الدخول أصبحت جد صارمة كما هي الحال، على سبيل المثال، في الولايات المتحدة حيث يتعين أخذ بصمات كل شخص وتصويره، باستثناء بعض أصحاب الجوازات الدبلوماسية. وتساءل السيد تشين شيكيو عن الفترة التي ستستغرقها هذه الإجراءات. ولمنع الإرهاب في حالة أخرى، ركبت أجهزة مراقبة في جميع الأماكن العامة مثل المطارات ومحطات القطارات وغيرها. إن ذلك ينتهك الحق في حماية حرمة الخصوصيات الشخصية. وينبغي أن تكون هذ الإجراءات محدودة زمنياً للغاية نظراً لأنها إجراءات وقائية.

٢٠- وقال السيد بوسويت إنه لا بد من الاتزان عند الحديث عن الإرهاب ومكافحة الإرهاب. فبخصوص الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠ من الوثيقة ٣٩ بشأن واجبات الدول أشار إلى أنه قد أُغفل واجب الدول المتعلق بالتعاون على ملاحقة من ارتكبوا أعمالاً إرهابية ومحاكمتهم. وبخصوص الفقرة ٣٣، فمع أن البعض شعروا بأن بعض الأعمال مبررة لأنها تدعم قضية وجيهة ولأنه لا بديل لها، فإنه ينبغي القول مجدداً إن الأعمال الإرهابية مرفوضة أياً كان الغرض المتوخى منها. وقد تكون هناك حالات استثنائية لا يكون فيها للمضطهدين أي خيار سوى اللجوء إلى القوة، لكن تلك حالات استثنائية ويجب تطبيق قانون النزاعات المسلحة. ويجب التفريق بين

المقـــاتلين وغير المقاتلين وألا يُسمح بالتسبب في أضرار لا ضرورة لها. إن أعمال الإرهاب جرائم ترمي إلى بث الرعب بين المدنيين. وفيما يتعلق بالفقرة ٣٧ التي جاء فيها أن "للأشخاص المحتجزين بشبهة المشاركة في الإرهاب أو التخطيط لـــه الحق في أي وقت من الأوقات في استشارة محام منذ لحظة توقيفهم"، أشار السيد بوسويت إلى أن العديد من النظم القانونية لا تضمن الحق في الاستعانة بمحام بُعيد التوقيف. وفي بعض الأحيان هناك تأخّر لمدة ٢٤ ســـاعة أو أكثر. ومن ثم، فإن الفقرة ٣٥(ج) تذهب إلى أبعد من المطلوب. وينبغي أن يحظى المشتبه في أنهم إرهابيون بحماية حقوقهم الإنسانية لكن ليس أكثر من غيرهم من الناس.

٢١- وأشارت السيدة هامبسون إلى التمييز الذي قام به السيد بيرو بين الوقاية ومكافحة الإرهاب، فقالت إن من الممكن القيام بذلك التمييز لكنه لن يكون سهلاً في الواقع. ففي الدول التي لا تتعرض لأعمال إرهابية، يمكن اعتـــبار كل شيء بأنه وقائي. وهناك تداخل بين الوقاية والمحاكمة، ويمكن أن يكون لإجراء من الإجراءات كلتا الخاصـــيتين. فالدوائر التلفزية المغلقة تحت الأرض، على سبيل المثال، يمكن أن تصلح للكشف قبل وقوع العمل الإرهـــابي كما يمكن أن تحدد هوية الجناة بعده. ومن الصعب إذن التمييز بينهما في الواقع العملي. وفيما يتعلق بمسألة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان التي طرحها السيد ديكو، قالت إنهم أشد عرضة للأذى في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب. ويجب تحديد السياق من أجل تصنيفهم. وفيما يتصل بالمثال الذي ضربه السيد تشين شيكيو بشأن إطلاق النار الذي حدث في لندن، ينبغي للفريق العامل ألا يضع توجيهات يمكن تطبيقها فقط على أمـــور فات أوانها. وينبغي أن يكون الأساس الذي تستند إليه الشرطة لإطلاق النار في حالة معينة معروفاً. كما ينبغي ألا تنبني الأحكام الصادرة بشأن ما إذا كان قد وقع انتهاك على نتيجة الحادث. والاختبار الوحيد هو ماذا عَـــرَف الجاني أو ما كان يتعين أن يعرفه وقت حصول الحادث. وأقرت السيدة هامبسون بأن التدابير الاستثنائية ينـــبغي أن تكـــون محدودة في الزمن. فهي في الغالب تُتخذ رداً على عمل إرهابي، لكنها تمتد إلى مجالات قانونية أخـــرى ولفترات طويلة. وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحها السيد سلامة بشأن التعريف، قالت إنه قد يكون من المفيد تجنب التعريف. وأشارت إلى مشكل الاختلاف المشروع الذي يوصف بأنه إرهابي في بعض البلدان، وهو ما يضـــيق على المعارضة. فإن كان هناك سعي إلى تعريف الإرهاب، فينبغي إذن ألا يتقيد بالقانون الإنساني الدولي ويكون قابلاً للتطبيق خارج نطاق النـــزاعات. ومن ثم فإن تعريفها للعمل الإرهابي هو "أي هجوم مقصود على أشخاص تجب حمايتهم بوصفهم مدنيين ويكون الهدف منه تخويف السكان وترويعهم". وبالتالي، فإن شن هجوم عـــلى قوات الأمن أو على دولة لا يعتبر هجوماً إرهابياً لكنه يظل عملاً إجرامياً. وهناك فرق بين جريمة عادية وجريمة مشددة، والإرهاب جريمة مشددة. وأشارت إلى أن التعاون القضائي الدولي لا يخضع للرقابة. وفيما يتعلق بأمـــر التوقـــيف الأوروبي، قالـــت إنه يعتمد على الثقة بأن كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تسودها أصول محاكمـــات كافـــية. وبالـــتالي، فبدلاً من إجراءات عادية مثل تسليم المطلوبين، يُكتفى بالنقل. وعبرت السيدة هامبســـون عن آرائها بشأن اتفاق تسليم المطلوبين الثنائي بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأشارت إلى ضـــرورة وجود اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لأنها هي السبيل الوحيد لمكافحة الإرهاب، لكن يجب أن تمتثل هذه الاتفاقات لقواعد حقوق الإنسان.

٢٢- وقال السيد سلامة إن التعاون القضائي الدولي أساسي لكن لا يوجد سند قانوني لفرض معايير؛ ولا يسع التوجيهات قيد البحث سوى اقتراح إجراءات. وربما أشار النص إلى أن التوجيهات ترمي إلى إلهام المشرعين.

٢٣- وقال السيد بيرو إن من الصعب في الواقع الملموس التمييز بين تدابير الوقاية وتدابير مكافحة الإرهاب وإن المشكلة المثارة لديه هي الطابع العام لتلك التدابير. ففي حين أن التدابير الوقائية علنية، فإن معظم تدابير مكافحة الإرهاب ليست كذلك. وفيما يتعلق بالتعريف، أشار إلى المشروع المنقح لوثيقة نتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي صدر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي قدمه رئيس الجمعية العامة (A/59/HLPM/CRP.1/Rev.1) حيث يبدو أن اللهجة التي طبعت الفقرة ٨٥ لهجة توفيقية بشأن ما يمكن اعتباره تعريفاً للإرهاب. فقد جاء في تلك الفقرة ما يلي:

"إننا نديـن بشـدة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره باعتباره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن. ونرحب باستراتيجية الأمين العام لمحاربة الإرهاب ولسوف ننظر فيها في الجمعية العامة بهدف إقرارها. ونؤكد أن استهداف المدنيين وغير المحاربين وقتلهم عمدا أمور لا يمكن تبريرها أو التماس الشرعية لها أياً كانت الذريعة أو الظلم الواقـع، ونعلن أن كل عمل يقصد به التسبب في قتل المدنيين وغير المحاربين أو يقصد إلى أن يلحق بهم إصابات بدنية جسيمة، وإذا كان الغرض من هذا العمل هو، بحكم طبيعته أو سياقه، ترويع السكان أو إكراه حكومة ... عمل لا يمكن تبريره بأي وجه كان بل إنه يشكل عملاً إرهابياً".

٢٤- وقال السيد ديكو إن من المفيد الاستماع إلى المركز الدانمركي لحقوق الإنسان بوصفه رئيس لجنة التنسيق الدولـية للمؤسسات الوطنية. فقد اجتمعت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأوروبية في برلين في أواخر عام ٢٠٠٤ وركزت على الإرهاب على أساس خبرتها العملية المباشرة بتلك القضايا. كما كانت مساهمة منظمة الأمن والـتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا مناسبة. ويتضمن مفهوم الوقاية العديد من المستويات التي يتعين توضيحها. فهناك الوقاية المتعلقة بـ "الأسباب الجذرية"، ثم الوقاية المتصلة بتهديد بعينه والوقاية من عمل إرهابي. إن من شأن هذا التمييز أن يقرب وجهات النظر بين السيدة هامبسون والسيد بيرو. وتُزاوج اتفاقية مجلس أوروبا المعنية بمنع الإرهـاب المعـتمدة في أيـار/مايو ٢٠٠٥ بين تلك الأمور؛ بيد أن المادة ٣ منها تحدد مختلف مستويات المنع. فالمستوى الأول يتعلق بوسائل الإعلام والوعي العام والتثقيف بغرض منع الجرائم. والمستوى الثاني يتصل بالتعاون بين الدول. والمستوى الثالث يتعلق بالوعي العام وبتشجيع الناس على تقديم معلومات وقائعية.

٢٥- وأشارت السيدة تشونغ إلى ضرورة بحث التعاون الدولي والمبادرات والتطورات داخل المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية. وقالت إن هناك نقصاً في مناقشة المبادرات على مستوى المنطقة الآسيوية. وينبغي توصية جميع المـناطق بـبذل جهـود لوضع مبادئ وتوجيهات لمكافحة الإرهاب. وهناك بعد ذلك حاجة إلى بحث الأسباب الجذرية للإرهاب، بما فيها الفقر والتمييز وغيرهما.

٢٦- وأعربـت السـيدة أوكونور عن تأييدها للتعاون القضائي الدولي وأشارت إلى أن السلطة القضائية في الـبلدان النامـية ليست بالضرورة مدركة للمناقشات والقرارات المتخذة من هيئات أخرى بخصوص الموضوع. وشددت على أن التجارب الأخيرة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي أكدت ضرورة أن تحترم الدول التي تطالب بتسليم المطلوبين أو غيره من أنواع الترحيل الإجراءات القضائية الوطنية، خاصة عندما تكون هذه الأخيرة تتقيد بأصول المحاكمات المقبولة. كما أشارت إلى أن من المفيد من ناحية التوعية والتثقيف تنظيم حلقة دراسية إقليمية أو دعوة ممثلين للأقاليم إليها.

٢٧- وقالت السيدة إمبونو إن ثمة حاجة إلى تعريف مقبول للإرهاب. فقد تعتبر حالات عصيان غير ذات بال بأنهـــا أعمال إرهابية تفضي إلى أمور من قبيل إغلاق السفارات والإضرار بالاقتصادات. وفيما يتعلق بواجبات الـــدول، قالـــت إن بعض الإرهابيين أقوى من الدول واقترحت أن يُنعم الفريق العامل النظر في قضايا التعاون الدولي. واتفقت مع السيدة تشونغ بشأن تمحيص النظر في الأسباب الجذرية للإرهاب.

٢٨- وشـــكرت الرئيسة جميع المتكلمين على عباراتهم اللطيفة وعلى دعمهم. وجددت التأكيد على أن التوجيهات أولـــية للغايـــة وأن معظـــم المسائل التي طرحها الخبراء مهمة وينبغي وضعها في الحسبان. واتفقت مع ما قالته السيدة هامبسون بشأن تجنب التكرار وإقامة علاقات مع المقرر الخاص الذي عينته اللجنة مؤخراً. ووافقت على أنه ينبغي بحث مســـألة حرية التعبير بمزيد من التفصيل، وقالت إنها لا تزال مترددة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون التوجيهات أكثر عمومية أم خصوصية. ففي بعض الأحيان كانت ترى أن مشروعها شديد التفصيل لكن بوسعها الآن أن ترى قيمة سد كـــل ثغرة، مما يجعل المشروع أكثر دقة وتحديداً. ورأت أن السيدة هامبسون طرحت مسألة مهمة وهي أن من المفيد وضـــع ورقـــات عمل يقدمها الخبراء والمنظمات غير الحكومية لسد الثغرات. وفيما يتصل بتعليق السيد سلامة على الـــتعريف، قالـــت الرئيســـة إنه يعكس تماماً المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في السنوات التي كانت تعد فيها دراستها عن الإرهاب وحقوق الإنسان. وأشارت إلى مختلف التعليقات على الاختلافات بين الوقاية ومكافحة الإرهاب واقترحـــت الـــتطرق إليها لاحقاً. كما أشارت إلى تعليقات السيد بوسويت على الفقرتين ٢٥ و٣٣ من الوثيقة ٣٩ وقالت إنه ربما كان من المبكر في هذه المرحلة إجراء نقاش محدد عن مختلف أحكام مشروع التوجيهات. ووافقت على أن قضية التعاون الدولي قد أغفلت وينبغي إضافتها، كما أيدت اقتراح السيدة تشونغ بأنه ينبغي أيضاً تشجيع المنظمات الإقليمية على وضع توجيهات. وقدمت العديد من المنظمات غير الحكومية إليها معلومات عن الموضوع، كما يرد في الوثـــيقة ٣٩. ودعت المنظمات غير الحكومية إلى إبداء الملاحظات وتقديم المساعدة والمعلومات بشأن التعاون الدولي، والحـــق في حـــرمة الخصوصيات الشخصية في إطار التكنولوجيات الجديدة، وإجراءات الشرطة. وفيما يتعلق بقضية الأســـباب الجذرية للإرهاب، ترددت في إدراجها في التوجيهات. أما قضية تقرير المصير، التي تَعتبر أنها عولجت معالجة كافية في دراستها عن الإرهاب وحقوق الإنسان، فتشك في جدوى إعادة طرحها للنظر في مشروع التوجيهات. ومع ذلك، يستحسن وضعها في الحسبان.

تعليقات الدول الأعضاء

٢٩- رد المراقـــب عن جمهورية إيران الإسلامية على تعليقات السيد بوسويت على واجب الدول فيما يخص مســـألة توفـــير الملاذ الآمن للإرهابيين وعلى تعليقات السيدة تشونغ بشأن التعاون الدولي وأشار إلى أن هاتين القضيتين مهمتان.

٣٠- وقـــال المراقب عن الجزائر إن مسألة التعريف مشكلة كبيرة. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)، فتساءل عن مدى إمكان اعتبار من يعمل على تحرير شعب ويؤيد الحق في تقرير المصير إرهابياً. ومن ثم، فلا بد من اعتماد نهج أوسع في حدود الإمكان.

تعليقات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

٣١- تحدث المراقب عن لجنة حقوق الإنسان الوطنية الكورية عن دور المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشار إلى القرار الذي اعتمدته ٧٠ مؤسسة وطنية شاركت في "المؤتمر الدولي السابع للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" الذي عقد في جمهورية كوريا من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد كرس المؤتمر لموضوع الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان والأمن. وقال إن على المؤسسات الوطنية واجب حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وينبغي أن تتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. ويلزم القرار مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، في جملة ما يلزمها، باتخاذ كل التدابير الضرورية على المستوى الوطني؛ والتشجيع على اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز التعاون بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٣٢- قدم المراقب عن الرابطة العالمية للشعوب الأصلية تعليقات على الشعوب الأصلية والاستعمار فيما يتعلق بتعريف العدوان. وقال إن طبيعة تقرير مصير الشعوب الأصلية غير واضحة ووافق على أن الفقرة ٣٣(ب) تتصل بهذا الموضوع.

٣٣- وكررت المراقبة عن لجنة الحقوقيين الدولية ملاحظات السيد سلامة والسيدة هامبسون بشأن الحاجة إلى تقديم إرشادات عملية إلى الدول. ولا بد من تقديم إرشادات مفصلة بشأن استعمال الشرطة للقوة. وهناك سوابق قضائية إقليمية كثيرة ترمي إلى حظر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة. وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن سرورها لأنها رأت أن الحقوق في حرمة الخصوصيات الشخصية قد أدرجت في ورقة الرئيسة وأشارت إلى أن بإمكان الفريق العامل فعل الكثير لوضع توجيهات محددة في هذا المجال. ويمكن فعل المزيد بشأن تكنولوجيات الاستخبارات وجمع الأدلة. وينبغي أن يستفيد الفريق العامل من الإشارات إلى السوابق القضائية الوطنية والمقارنة بين الحالات الوطنية. وأعربت عن سرورها لإدراج حقوق الضحايا، ذلك أنه لم يُفعل شيء يذكر ما عدا "المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية" التي وضعها مجلس أوروبا، وقالت إن حقوق الضحايا في الحصول على معلومات واللجوء إلى إجراءات التحقيق بشأن تدابير مكافحة الإرهاب والمشاركة في تلك الإجراءات وثيقة الصلة بهذه المسألة، وعرضت لجنة الحقوقيين الدولية تزويد الفريق العامل بتعليقات مفصلة.

٣٤- وقال المراقب عن رابطة المواطنين العالميين إن قصر تعريف الفئات المعرضة للأذى على الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان ضيق للغاية. إن كل شخصية عامة هدف لإرهابي من الإرهابيين سواء أكان كاتباً أم موظفاً في الدولة أم شخصاً في وضع يعرب فيه أمام الناس عن وجهة نظر معتدلة تخالف وجهة نظر الإرهابيين. واقترح أن يفكر الجميع معاً في قضايا حرية التعبير والاجتماع وأن يُشجَّع على توعية سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة بالعمل المضطلع به في اللجنة الفرعية.

٣٥- وقالت المراقبة عن منظمة "مناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا" إن من شأن إيراد باب تفسيري أن يغني وثيقة الرئيسة، وأشارت إلى التوجيهات التي أعدها السيد بينهيرو بوصفها مرجعاً. واقترحت أن يتناول الفريق

العامل دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب. واقترحت الممثلة المساعَدة على وضع ورقات عمل للجنة الفرعية في السنة المقبلة بحيث تتضمن المعلومات المطلوبة من المنظمات غير الحكومية.

٣٦- وأشارت المراقبة عن مؤسسة "فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران" إلى تعليقات السيد بوسويت وأعربت عن القلق إزاء ممارسة بدأت تنتشر: قوائم لمنظمات إرهابية وضعت على غير أساس أو بالأحرى لاعتبارات ومعايير سياسية غير واضحة. وتستعمل البلدان الأوروبية القوائم بوصفها "أدلة". وأضافت أن علينا أن نعمل بشفافية وينبغي تجنب أي حالة يقال فيها لدولة من الدول إنها ستوضع على لائحة الإرهاب ما لم توقع اتفاقاً تجارياً. وذكّرت المتكلمة بضرورة تعريف الإرهاب تعريفاً دقيقاً.

٣٧- وقال المراقب عن باكس رومانا إن المنطقة الآسيوية غائبة من الوثيقتين المرجعيتين، وهما الوثيقة ٣٩ و*مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب*. وقد اجتمعت ٥٠ منظمة غير حكومية في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي في بانكوك لوضع تعاريف للإرهاب في التشريعات الآسيوية وفي المبادرات المتخذة من الحكومات والمنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة شنغهاي للتعاون. وعقد اجتماع آخر بشأن الأمن والإرهاب وكيفية تأثير تدابير مكافحة الإرهاب في الناس. وينبغي النظر في مسألة حرية التعبير والرأي والفكر والضمير والمعتقد. ونجم عن إحدى أُولى القضايا في المحكمة العليا الهندية إطلاق سراح شخص اتهم بالإرهاب. كما أشار المراقب إلى ضرورة إيلاء الاهتمام لأصول المحاكمات.

٣٨- وقال المراقب عن الجمعية العالمية للتربية إن المتكلم قدم إلى اللجنة الفرعية قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقارير عما سيقع. وأشار المتكلم إلى أن التعليم الذاتي عامل حاسم.

ثانياً - مناقشة متابعة أعمال الفريق العامل

تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية

٣٩- شدد السيد ستّار على ضرورة وجود توازن بين مسؤولية الدول عن التصدي للإرهاب من جهة وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. وثمة حاجة إلى تدابير وقائية وإلى التثقيف وتجريم الدعاية التي تحرض على الإرهاب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من الوثيقة ٣٩ أشار إلى أن بعض الدول للأسف ركبت موجة مكافحة الإرهاب لحظر وسائل التعبير المشروعة، مثل الدفاع عن حقوق الإنسان، بما فيها تقرير المصير. واقترح أن يتجنب الفريق العامل الجوانب السياسية في تعريف الإرهاب التي ينبغي تركها للجمعية العامة؛ وأشار إلى أنه، كما قال السيد بيرو، يبدو أن الدول تقترب من توافق في الآراء. وإلى حد الآن، لم يتفق الفريق العامل سوى على تجريم الاستهداف المتعمد للمدنيين في حين أن الجمعية العامة تقدمت أكثر بشأن تعريف الإرهاب. ولما لم تكن اللجنة الفرعية تدرك تمام الإدراك التطورات في نيويورك، فإن عليها تجنب دخول حقل ألغام. وسيستفيد المقرر الخاص الذي عينته اللجنة حديثاً من عمل السيدة كوفا. ومن بين المجالات التي تحتاج إلى المزيد من البحث في الوثيقة ٣٩ تسليم المطلوبين.

٤٠- واقترح السيد سلامة أن تقدم الرئيسة صيغة معدلة لمشروع التوجيهات، الذي أعدته، على أساس المناقشات التي دارت في الفريق العامل. وأشار إلى أن المساهمة في تعريف الإرهاب، ولا سيما بالنظر إلى الطبيعة المسيَّسة للنقاشات في منتديات أخرى، هي من دور ومسؤولية اللجنة الفرعية.

٤١- واقترحت السيدة هامبسون تحديث الفقرات من ١ إلى ٢١ من الوثيقة ٣٩ بحيث تأخذ في الاعتبار النقاشات التي جرت في الفريق العامل. وينبغي تحديد القضايا غير تلك الورادة في الفقرة ١١، وهي قضايا تحتاج إلى بحث. واقترحت إعداد ثلاث ورقات عمل للجنة الفرعية للسنة القادمة كما يلي:

- ورقة عامة تتوسع في القضايا الموجزة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٣ وفي الاستثناءات وأوجه عدم التقيد (التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان قد يكون مفيداً في هذا المضمار)؛

- ورقة بشأن التوقيف والاحتجاز؛

- ورقة عن قواعد الإجراء والإثبات (إجراءات المحاكمة).

ويمكن إعداد ورقات أخرى لاحقاً بشأن حرية التعبير؛ والحق في حرة الخصوصيات الشخصية وفي الملكية؛ وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الاجتماع؛ وبشأن اللجوء. فإن كان ذلك أكثر من اللازم للسنة المقبلة، فإنه ينبغي تحديد الأولويات. ومن الأولويات الملحة التوقيف والاحتجاز؛ وقواعد الإجراء والإثبات؛ وتحديث المبادئ العامة (الفقرات من ٢٢ إلى ٣٣ من الوثيقة ٣٩) إضافة إلى أوجه عدم التقيد والاستثناءات.

٤٢- ووافق السيد سلامة على قائمة السيدة هامبسون لكنه اقترح ورقة عن التعاون القضائي الدولي. كما اقترح ثلاث ورقات للسنة المقبلة بشأن القضايا العامة؛ وحرية التعبير؛ والتعاون القضائي الدولي. ويرى أن الورقات القانونية التقنية قد تتبع ذلك.

٤٣- وأثارت الرئيسة قضية التعاون التي طرحتها المنظمات غير الحكومية والتي اقترحت إعداد بحوث. وأشارت الرئيسة إلى السوابق في أفرقة عمل أخرى مثل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل المعني بالأقليات. ويمكن توزيع البحوث بوصفها وثائق للأمم المتحدة أو بحوث اجتماع غير رسمية. وثمة أمر ممكن آخر هو أن تشارك المنظمات غير الحكومية في كتابة البحوث مع خبراء اللجنة الفرعية.

٤٤- وتتفق السيدة هامبسون عموماً مع السيد سلامة على وضع ثلاثة بحوث تتناول القضايا العامة وحرية التعبير والتعاون القضائي الدولي.

٤٥- واقترح السيد ديكو إعداد بحث عن حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية، ورحب الفريق العامل بذلك. وأشار السيد ديكو إلى أن "مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية لعام ٢٠٠٢" في مجال حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب تنطوي على ثغرات واسعة بشأن هذه القضية وبوسع الفريق العامل السعي إلى سدها. ولاحظ أن "مبادئ مجلس أوروبا التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية" المعتمدة في عام ٢٠٠٥ لا تتسم بالكمال ولا ينبغي للفريق العامل أن يسعى إلى محاكاتها. ومع أن هناك سوابق قضائية قديمة في أوروبا بشأن تلك القضايا، فإنه يجب النظر إليها في ضوء التطورات الجديدة. وفيما يتعلق بحرية التعبير، ينبغي انتهاج نهج قانوني، والنظر في المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. كما ينبغي أن يُطلب من الدول أن تكون لها تشريعات خاصة بها في مجال حرية التعبير.

٤٦- وأعربت السيدة أوكونور عن تأييدها السيد ديكو وأوردت مثال البلدان النامية التي لا توجد فيها سبل الطعن المتاحة على الصعيد الدولي. وأشارت إلى أنه في الوقت الذي توجد فيه مبادئ توجيهية في مجال التعويضات، فإن سبل الطعن لا تزال صعبة المنال بالنسبة إلى الضحايا.

٤٧- وأثارت الرئيسة قضية الحلقة الدراسية المقترحة في ورقة العمل الموسعة التي أعدتها. ووافقت السيدة هامبسون على أن الفكرة جيدة، لكن ينبغي أن تكون الحلقة الدراسية مركزة وأن تتناول قضايا محددة.

٤٨- وأعرب السيد ستار عن أمله أن تقر اللجنة الفرعية فكرة تنظيم حلقة دراسية وطرَح قضية العلاقة بين الفريق العامل والمقرر الخاص الذي عينته اللجنة مؤخراً. كما استفسر عن الحدود القائمة بين اللجنة الفرعية واللجنة بشأن الموضوع.

٤٩- وأشار السيد سلامة إلى أنه لا ضير في وجود ولايتين مختلفتين بشأن نفس الموضوع، لكن من المهم أن تشملا زوايا مختلفة. ويسير الفريق العامل في اتجاه شبه معياري، إضافة إلى ما هو موجود لدى الدول على الصعيد الوطني، بمحاولته الجمع بين عناصر مختلفة. فإن نُظمت حلقة دراسية، لزم أن ترتبط بعمل الفريق العامل.

٥٠- وقالت الرئيسة، مجيبة عن سؤال السيد ستار عن العلاقة مع المقرر الخاص الجديد، إنه أكاديمي ذو كفاءة عالية، وهو من فنلندا وعضو سابق في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصاغ التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ. ومع أنها لا تدري كيف يرى الاضطلاع بولايته، فإنها متيقنة من أنه سيبذل قصارى جهده للقيام بمهمته بصفته مقرراً خاصاً للجنة وأعربت عن أملها أن تتهيأ للجنة الفرعية فرصة الاتصال به.

٥١- وأكدت السيدة هامبسون مجدداً ما قالته في الاجتماع السابق وهو أن من المهم أن يوضح المقرر الخاص التابع للجنة تفاصيل ولايته وأن من المفيد للغاية مساعدة اللجنة الفرعية إياه في هذه المهمة. وأضافت الرئيسة أنه ينبغي فعل المزيد في مجال مكافحة الإرهاب وبإمكان جميع مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها أن تساهم مساهمة قيمة. ثم سألت السيدة هامبسون إن كان بوسع المفوضية السامية لحقوق الإنسان تخصيص حيز في موقعها على الإنترنت للمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية وغيرها. وقالت الرئيسة إنها ستستعلم عن الموضوع لدى المفوضية. وأجاب السيد ديكو قائلاً إن فتح الموقع لذلك لن يضيف شيئاً يذكر لأن كثيراً من المعلومات متاحة أصلاً.

٥٢- وقالت السيدة الورزازي إنها تتشكك في جدوى الدراسة المقترحة بشأن حرية التعبير. وألمحت إلى أن الهامش المتاح للفريق العامل سيضيق لأن الجميع يؤيدون حرية التعبير ويتمثل دور حرية التعبير في حماية الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي. وكان السيد سلامة قد أشار إلى حرية الأشخاص الذين يدعى أنهم يمجدون الإرهاب. والسؤال هو عن مدى اتصال أولئك الأشخاص بالناس واستعمالهم لوسائط الإعلام المكتوبة والمذاعة. وعلى الفريق العامل أن يدافع عن حرية التعبير ويجهر بالقول إن أثر الشطط في الكلام في الهدف المتوخى.

٥٣- وأيد السيد بيرو ما ذهبت إليه السيدة الورزازي. وقال إنه لا يعارض البحث، لكنه يحذر من أن يتناول القيود، مما سيضطر الفريق العامل إلى أن يتخذ موقفاً من هذا الموضوع. وذكّر بتعليقاته على الفرق بين تدابير الوقاية العلنية وتدابير مكافحة الإرهاب السرية، وأشار إلى أن الصحفيين لا يتلقون أجوبة على الأسئلة المطروحة حتى في أعلى المستويات. ومن ثم فسيكون من الصعب تحقيق توازن.

٥٤- وأشار السيد بوسويت إلى أنه كُتب الكثير عن الخطاب الذي يحض على الكراهية وعن المادة ٢٠ من العهد الدولي. فكل من لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطرق إلى هذا الموضوع. وقالت هذه الأخيرة إن فرض بعض القيود على حرية الكلام لا يتعارض مع العهد.

٥٥- وقالت السيدة هامبسون إن المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" أصدرت كتاباً عن الخطاب الذي يحض على الكراهية، ولا سيما بشأن الخطاب العنصري الذي يحض على العنف. واستناداً إلى نفس العمل، هنأت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدائمرك لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانتها. ومن المهم إذن تحديد القواعد الأساسية ووضع الحدود.

٥٦- واتفق السيد سلامة مع السيد بوسويت. فالمسألة لا تتعلق بتقييد حرية التعبير من حيث الخطاب الذي يحض على الكراهية وإنما مدى الحاجة إلى قيود إضافية، ولماذا وكيف ومن هي الجهة المسؤولة، وما إذا كان هناك مجال للمعايير الدولية. لقد حدث، على سبيل المثال، صدام بين الثقافات والحضارات جرى فيه الربط بين الإسلام والإرهاب. وكان يجب الرجوع إلى السلطات الدينية لمعتقد من المعتقدات للحكم على ما يدخل ضمن تمجيد الإرهاب وما لا يدخل. إنها مهمة صعبة، لكن ينبغي أن تضطلع بها اللجنة الفرعية.

٥٧- وقالت السيدة تشونغ إن التعاون الدولي مفقود وإن ثمة حاجة إلى مناقشة ما تقوم به المنظمات الإقليمية. وأشارت إلى العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى الجهود المبذولة في آسيا حسب باكس رومانا، وتساءلت عما إذا كان بوسع الأمم المتحدة لمّ شمل هذه الجهود. واقترحت إعداد بحث عن تجربة منطقة آسيا مع الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وأشار السيد سلامة إلى أن من الأفْيد أن يُطلب من المنظمات الإقليمية تقديم مجموع تجاربها إلى الفريق العامل. وعبرت السيدة هامبسون عن قلقها إزاء كثرة الأبحاث واقترحت أن يُطلب إلى المنظمات الإقليمية الآسيوية والأفريقية أن تقدم معلومات عن المواضيع المتناولة في ورقات العمل.

٥٨- واتُّفق أخيراً على وضع أربع ورقات عمل للدورة القادمة للجنة الفرعية تكون مواضيعها كما يلي:

- المبادئ والقضايا العامة التي تفصل القضايا الملخصة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٣ من الوثيقة ٣٩ وبشأن الاستثناءات وأوجه عدم التقيد، باستعمال التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً (السيدة كوفا)؛

- حرية التعبير (السيد بوسويت والسيد سلامة)؛

- التعاون القضائي الدولي (السيدة هامبسون)؛

- حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية (السيد ديكو).

٥٩- وكانت هناك آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يتناول مسألة الأسباب الجذرية للإرهاب. وأشار السيد سلامة إلى أنه لن يُقْض على الإرهاب ما لم يُتصدّ لجذوره. وقالت السيدة هامبسون إن ثمة حاجة إلى النظر في الموضوع، لكن ذلك ليس دور التوجيهات. وأيدت الرئيسة ما قالت به السيدة هامبسون،

لكنها أضافت أن بالإمكان الإشارة إلى الموضوع في الديباجة. وكرر العديد من الخبراء التأكيد على أنه لا شيء يبرر الإرهاب.

٦٠- واقترح السيد ديكو أن يرسل تقرير الفريق العامل إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وأوصت السيدة الورزازي بتوجيه التقرير إلى الأمين العام. وقالت إنه ينبغي إيجاد وسائل وسبل لإبلاغ الأمين العام بأنشطة الفريق العامل وبالعمل المهم الذي أنجزه في أثناء دورته الأولى.

تعليقات الدول الأعضاء

٦١- قدم المراقب عن المملكة المتحدة بعض التوضيح بشأن معاهدة تسليم المطلوبين بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة تعقيباً على تعليقات السيدة هامبسون على الموضوع. فبموجب معاهدة عام ١٩٧٢، كان على الولايات المتحدة، عند التماسها تسليم متهم من المملكة المتحدة، أن تقدم ضد المتهم دعوى ظاهرة الوجاهة. أما الولايات المتحدة فلم تكن تطلب من المملكة المتحدة سوى تقديم "سبب وجيه"، وهو معيار أدنى في مجال الإثبات. وبمقتضى قانون تسليم المطلوبين الصادر في عام ٢٠٠٣، وافقت المملكة المتحدة على حذف معيار الدعوى الظاهرة الوجاهة بخصوص تسليم المطلوبين إلى الولايات المتحدة لتقويم هذا الخلل. ولم تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بعد لأن الولايات المتحدة لم تصدق عليها، في حين أن المملكة المتحدة استطاعت إنفاذ بعض جوانب قانون تسليم المطلوبين الصادر في عام ٢٠٠٣. فقد جاء في هذا القانون أن هناك ٢٠ بلداً لا تطلب سوى مستوى أدنى من الإثبات من أجل تسليم المطلوبين؛ وهناك ٤٨ بلداً في المجموع لا يُطلب منها تقديم دعاوى ظاهرة الوجاهة دعماً لطلب تسليم مطلوبين. وقال المراقب إن القانون وترتيبات تسليم المطلوبين المعمول بها حالياً تتطابق مع التزامات المملكة المتحدة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثاً - توصيات بشأن متابعة أعمال الفريق العامل

٦٢- اعتمد الفريق العامل التوصيات التالية:

- **ينبغي للرئيسة أن تعمد إلى تحديث مشروعها في ضوء المناقشات التي جرت داخل الفريق العامل؛**

- **ينبغي إعداد أربعة بحوث من أجل الدورة المقبلة للجنة الفرعية بشأن القضايا العامة الملخصة في الفقرات من ٢٢ إلى ٣٣ من الوثيقة ٣٩ وبشأن الاستثناءات وأوجه عدم التقيد باستعمال التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً (السيدة كوفا)؛ وحرية التعبير (السيد بوسويت والسيد سلامة)؛ والتعاون القضائي الدولي (السيدة هامبسون)؛ وحقوق ضحايا الأعمال الإرهابية (السيد ديكو)؛**

- **ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ترسل تقرير الفريق العامل إلى الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الإجراءات الخاصة التابعة للجنة**

حقـــوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمـــنظمات غير الحكومية، التماساً لآرائها. وينبغي أن يُطلب إليها إرسال المعلومات المتصلة بولاية الفريق العامل إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

- **ينبغي للرئيسة أن تبحث مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان فكرة تنظيم حلقة دراسية مركزة كما اقترحت في ورقة العمل الموسعة التي أعدتها؛**

- **ينبغي مواصلة عمل الفريق العامل في السنة المقبلة.**

رابعاً – اعتماد تقرير الفريق العامل

٦٣- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

- - - - -